

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (٥ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد ٥
(تابع)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادى وادى دجلة الرياضى

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح

الهيئات الرياضية ؛

قرر :

تعديل نصوص المواد (٨ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٤١ ، ٥٥) من لائحة

النظام الأساسى لنادى وادى دجلة الرياضى الصادرة بالقرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧

والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢١٧ تابع ل بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٧

لتصبح كالتالى :

تعديل المادة (٨) لتصبح كالتالى :

يحق للنادى تكوين أو إلغاء الفرق الرياضية وكذا إقرار أى لعبة رياضية

أو إلغائها والاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى طبقاً للشروط التى يحددها اتحاد

اللعبة وبعد موافقة مجلس الإدارة كما يحق له إنشاء أى مبانى أو ملاعب أو صالات

رياضية بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية ، كما يحق له إبرام

اتفاقات وعقود ذات مردود مالى أو إجتماعى أو رياضى أو ثقافى مع الهيئات

الرياضية الأجنبية وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .

تعديل المادة (١٣) لتصبح كالتالى :

أولاً - العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى . وهو عضو عامل ، يعفى من سداد رسوم التجديد السنوى هو وأسرته أثناء حياته وبعد وفاته .

ثانياً - العضو العامل :

هو أحد العاملين بالجهة التى أنشأت النادى ، أو من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونى ، ويكتسب العضوية العاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، بناء على تقديمه طلب برغبته فى الاشتراك بالنادى وسداده للرسوم المقررة ، ويشترط فيه الآتى :

ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، ولم تصدر ضده أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ثالثاً - العضو الزائر :

هو عضو من غير العاملين بالجهة التى أنشأت النادى وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة ويكتسب العضوية الزائرة من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداد المبالغ المقررة باللائحة المالية للنادى .

ويحق له المشاركة فى أنشطة النادى وفروعه المشترك عليها واستخدام منشآته ومرافقه، ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة .

رابعاً - العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل أو الزائر وتتوفر بشأنه شروط العضوية العاملة أو الزائرة عدا شرط السن . ويحق له المشاركة فى أنشطة النادى واستخدام منشآته ومرافقه، ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة ، وتتحصر هذه العضوية فى :

- ١- زوجة العضو العامل أو الزائر التى يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
 - ٢- أبناء وبنات العضو العامل أو الزائر، ولم يتجاوز سن أيًا منهم ٢٥ سنة ميلادية ، ويحق للعضو التابع الذى بلغ سن ٢١ سنة ميلادية وأتم دراسته أو التحق بعمل أن يقدم طلب فصل العضوية، وذلك بعد سداد رسوم فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة، ويجب على أبناء العضو العامل أو الزائر فصل عضويتهم التابعة والتقدم للحصول على العضوية المستقلة بمجرد الزواج ، أو بلوغ سن ٢٥ سنة أيهما أسبق ما لم يكن هناك مانع من ذلك، ويحق لأبناء العضو العامل أو الزائر الذين تم إلغائهم من العضوية (حسب طلب العضو الرئيسي) بعد بلوغ سن ٢١ سنة ميلادية أن يتقدموا بطلب للحصول على العضوية الزائرة المستقلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإلغاء، وذلك بعد سداد الرسوم والاشتراكات المقررة .
- وفى حال بلوغ الأعضاء التابعين (الأبناء والبنات) سن ٢٥ سنة ميلادية يتم إيقاف عضويتهم إلى أن يتم فصلهم بعضويات مستقلة، ويجب عليهم فصل عضويتهم التابعة فى مدة أقصاها ٣ سنوات من بلوغه تلك السن بعد سداد الاشتراك السنوى والرسوم المقررة وغرامات التأخير التى يقررها مجلس الإدارة، وحال تجاوز هذه المدة يحق للنادى إسقاط عضويتهم التابعة .

أما أبناء العضو العامل أو الزائر الذين تزوجوا وهم أقل من ٢١ عام فيتم منح (أزواجهم / زوجاتهم) - بناء على طلب العضو الرئيسي - عضوية منتسبة بصفة مؤقتة من تاريخ الزواج وحتى بلوغ العضو التابع ٢١ عامًا وحصوله على العضوية المستقلة وجوبًا وذلك بعد سداد الرسوم المقررة، ما لم يكن هناك مانع من ذلك .

يتم قيد الأبناء التابعين بناءً على طلب العضو الرئيسي، وفي حال تخلفه عن سداد التجديد السنوي المقرر عليهم أو تجميد العضوية لمدة سنتين متتاليتين، يحق للعضو التابع الذى استقل بعضويته (زوج/زوجة)، التقدم بطلب - على مسؤوليته الشخصية وحرصًا على مصلحة الصغار - لإلغائهم من العضوية الأصلية وقيدهم على عضويته المستقلة بعد سداد الرسوم المقررة .

٣- أبناء وبنات العضو العامل أو الزائر من ذوى الاحتياجات الخاصة الذهنية الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم ، وذلك دون التقيد بشرط السن ، أو العمل ، ولا يحق لهم الفصل فى عضوية مستقلة، وفى حال وفاة الأبوين يجوز أن تستمر عضويتهم التابعة فى العضوية ذاتها مع إضافة من يعوله كعضوًا منتسبًا على العضوية ذاتها حال لم يكن من يعوله من الأعضاء بالنادى وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

٤- أبناء العضو العامل أو الزائر الذى توفى قبل إضافتهم لعضويته الذين لا يزيد سن أيًا منهم عن ٢٥ سنة ميلادية تتم إضافتهم إلى الأرملة، أو الأرملة، أو بدونهم بحسب الأحوال، وذلك بعد تقديم طلب الانضمام كأعضاء تابعين خلال ثلاث سنوات كحد أقصى من تاريخ الوفاة وبما يتوافق مع شروط إضافة الأبناء، ويعاملون معاملة الأبناء الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة، وتستمر عضويتهم التابعة فى العضوية ذاتها مع إضافة من يعوله كعضوًا منتسبًا على العضوية لحين توافر شروط الفصل والاستقلال بعضوية منفصلة .

ويكون لأرملة أو أرمل وأبناء وبنات العضو العامل أو الزائر المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم وفق نظام النادى قبل الوفاة . ويجوز لهم طلب العضوية الزائرة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى والرسوم المقررة للعضو الزائر .

أما فى حالة وجود أكثر من أرملة يحق لهم التقدم بطلب الحصول على العضوية الزائرة المستقلة متى توافرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى والرسوم المقررة للعضو الزائر .

ويكون لزوج العوض العامل أو الزائر التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العوض الزائر متى تم تقديم طلب بذلك، وقامت بسداد قيمة الإشتراك السنوى ، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوافرت شروط العضوية بشأنها ، وتحسب من تاريخ اكتساب العوض الأصلى للعضوية العاملة أو الزائرة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ، كما يكون لها الحق فى الحصول على العضوية الزائرة المستقلة متى قام العوض الرئيسى بإلغائها أو إلغاء الأعضاء التابعين (أبنائهم) من على عضويته وتوافرت بشأنها شروط الحصول على العضوية الزائرة المستقلة وبعد قيامها بسداد قيمة الإشتراك السنوي، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة .

وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية الزائرة المستقلة فى النادى مع الإلتزام بسداد قيمة التجديد السنوى المقرر للعضو الزائر والرسوم المقررة من مجلس الإدارة فى ذلك الوقت، بشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية، ما لم يوجد أبناء من العوض . فإذا كان للزوجة أبناء من العوض كان لها الحق فى اكتساب العضوية الزائرة المستقلة

دون شرط الثلاث سنوات . وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية الزائرة المستقلة على أن يقدم طلب العضوية الزائرة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق أو تاريخ إلغائها من العضوية أو الوفاة . وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة أو الزائرة .

وعلى مجلس إدارة النادى قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية زائرة مستقلة وفق الشروط المحددة فيما عدا حالة الأبناء والبنات ذوى الاحتياجات الخاصة فلا يجوز تحويلها إلى عضوية زائرة مستقلة .

خامسا - العضو المنتسب :

هو من يطلب العضو ضمه على العضوية لكونه العائل الوحيد له ، وهم على

سبيل الحصر :

- ١ - والدا العضو (الزوج أو الزوجة) .
- ٢ - شقيقات العضو (الزوج أو الزوجة) غير المتزوجات أو الأرمال أو المطلقات اللواتى لا يعملن . ويتم استبعادهن من العضوية حال زواجهن أو التحاقهن بعمل دون التزام النادى برد أية مبالغ قد سددت .
- ٣ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل أو الزائر وفقا للقانون "١٢" لسنة ١٩٩٦ (الخاص بشأن الطفل) . ويجوز لمجلس الإدارة إكسابه العضوية الزائرة بعد سداده رسوم الفصل المقررة من مجلس الإدارة .
- ٤ - الطفل المشمول بوصاية العضو العامل أو الزائر بمقتضى حكم، أو قرار من الجهة المختصة وتنتهى عضويته بانتهاء الوصاية أو ببلوغه ٢١ عامًا أيهما أقرب . ويكتسب العضوية الزائرة بعد سداده رسوم الفصل المقررة متى توافرت فيه الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .

٥ - ما يقرره ويقبله مجلس الإدارة، من عضوية منتسبة للعضو العامل

أو الزائر وما يضعه من إقرارات لحفظ حق النادى والشركة المالكة ، على سبيل الحصر:

الحفيد - الجد - الجدة - أبناء العضو التابع (زوج / زوجة) - الأشقاء

من ذوى الهمم .

وفى جميع الأحوال يسقط الانتساب فور زوال السبب أو تغيير الحالة التى انضم

بسببها. دون أن يكون للعضو المنتسب أو العضو الرئيسى الحق فى الرجوع على

النادى بأية مبالغ ماليه تكون قد سددت. مع مراعاة أحكام البند (٤) و(٥) سالفى الذكر .

سادساً - العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام،

وتُمنح للأجانب لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة .

ويحق لمجلس الإدارة إنهاء العضوية الموسمية حال ارتكاب العضو أية مخالفات

أو تجاوزات تستدعى ذلك ودون رد أية رسوم تكون قد سُددت للنادى.

سابعاً - العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه فى إحدى

الألعاب الرياضية، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد. ويكتسب العضو الرياضى

العضوية الزائرة وفقاً للشروط التى يحددها مجلس الإدارة، متى توافرت فيه شروط

العضوية الزائرة .

ثامناً - العضوية الفخرية :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة

أو للنادى من خدمات .

وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

تعديل المادة (١٥) لتصبح كالتالى:

إجراءات العضوية :

العضوية العاملة :

يقدم الموظف أو العامل بالشركة طلب للحصول على العضوية العاملة إلى إدارة الموارد البشرية بالشركة المالكة للنادى، ويشترط أن يكون الطلب مستوفياً بجميع البيانات والمستندات المطلوبة ، على أن تعرض على إدارة العضويات لفحصها وإجراء المقابلة الشخصية للأسرة بالكامل، وفى حال القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم المقررة .

العضوية الزائرة :

يقدم طلب للحصول على العضوية الزائرة إلى إدارة النادى على استمارة الالتحاق بالعضوية، وذلك مقابل الرسوم المقررة، ويشترط أن يكون الطلب مستوفياً بجميع البيانات والمستندات المطلوبة، على أن تعرض على إدارة العضويات لفحصها وإجراء المقابلة الشخصية للأسرة بالكامل ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة رسم الالتحاق المقرر فى ذلك الوقت والرسوم المقررة وجميع المبالغ واجبة السداد، حتى يتم تفعيل العضوية ، ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب دون إيداء أسباب ، ويجوز لمجلس الإدارة النظر فى أى طلب سبق رفضه أو تأجيله وفقاً للشروط التى يحددها .

تعديل المادة (١٨) لتصبح كالتالى :

ثانياً - إنتهاء العضوية :

تنتهى العضوية فى الحالات التالية :

١- وفاة العضو، ولا يجوز لورثته استرداد المبالغ التى تم سدادها .

٢- نقل العضو العامل من الشركة المالكة للنادي أو انتهاء الخدمة لأي سبب غير بلوغ السن القانونية، وتحول تلقائياً إلى عضوية زائرة .

٣- تنتهي العضوية العاملة للعضو المؤسس متى انتهت علاقته المالية بالشركة التي أنشأت النادي، وتتحول عضويته العاملة تلقائياً إلى عضوية زائرة مع بقاء تمتعه بالإعفاءات المقررة له كعضو مؤسس .

وفي جميع حالات انتهاء العضوية، لا يجوز استرداد أية مبالغ تكون قد سُددت .

تعديل المادة (١٩) لتصبح كالتالي :

ثالثاً - إسقاط العضوية والاشتراكات وغرامات التأخير :

١- إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن الأعضاء (العاملين - الزائرين) وفي الحالات التالية :

(أ) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

(ب) إذا لم يتم سداد رسوم العضوية (لأول مرة) أو تأخر في سداد أى التزام

مالى (شيكات أقساط العضوية أو شيكات رسوم التعامل على العضوية

من إنفصالات وإنضمامات) عليه وذلك دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار

أو الحصول على أى حكم قضائى .

(ج) إذا تأخر عن سداد الاشتراكات السنوية أو أى التزام مالى يتعلق بها مستحق

عليه لمدة أربع سنوات متتالية، وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار .

(د) فى حالة توصية إدارة الشئون القانونية بذلك بناءً على مخالفة ارتكبتها

العضو، وذلك بعد العرض على مجلس إدارة النادي بعد التحقيق مع العضو

وتوفير جميع ضمانات التحقيق مع إجراء إنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثون

يوماً من تاريخ الإبلاغ بها .

(هـ) فى حالة تقديم العضو مستندات غير صحيحة أو إخفاء بيانات شخصية قبلت على أساسها العضوية .

وفى جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية والعرض على الجمعية العمومية .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددها للنادى .

٢- الاشتراكات السنوية :

يتم تحصيل الاشتراكات دفعة واحدة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر اعتباراً من أول يناير من كل عام وفى حالة التأخير فى السداد بعد ذلك وقبل نهاية السنة (ديسمبر) تسرى غرامات تأخير تصاعدية من أول أبريل حتى آخر ديسمبر من كل عام يحددها مجلس الإدارة وتعرض على أقرب جمعية عمومية عادية للاعتماد وفى حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية يرجع الحال كما هو عليه قبل فرض الغرامات، ولمجلس الإدارة الحق فى تمديد فترة التجديد السنوى ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٣- غرامات التأخير فى سداد الاشتراكات السنوية بعد انتهاء السنة الأولى:

تحديد قيمة غرامات التأخير عن سداد الاشتراكات طبقاً لما يلى :

- . السنة الأولى (٥٠٪) من قيمة الاشتراك السنوى .
- . السنة الثانية (١٠٠٪) من قيمة الاشتراك السنوى .
- . السنة الثالثة (٢٠٠٪) من قيمة الاشتراك السنوى .
- . السنة الرابعة (٣٠٠٪) من قيمة الاشتراك السنوى .

ويجوز لمجلس إدارة النادي إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك إذا أدوا جميع المبالغ المتأخرة عليهم، بالإضافة إلى الفئات التالية :

- . السنة الخامسة (٥٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .
 - . السنة السادسة (١٠٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .
 - . السنة السابعة (٢٠٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .
 - . السنة الثامنة (٣٠٪) من قيمة اكتساب العضوية الجديدة وقت تقديم الطلب .
- ولا يجوز استرداد العضوية لمن جاوز تلك المدة السالف بيانها، بل يتم التعاقد على العضوية بطلب جديد وفقاً للشروط وقيمة العضوية الجديدة .

تعديل المادة (٢٣) لتصبح كالتالى :

الجمعية العمومية :

تعديل مواعيد الجمعية العمومية فى حالة الانتخاب وفى حالة عدم الانتخاب

وتكون الفقرة الثانية كالتالى :

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً،

والفقرة الخامسة تكون كالتالى :

وفى الخامسة مساءً من موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على

الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

تعديل المادة (٢٦) لتصبح كالتالى :

١- رئيس مجلس إدارة النادي .

٢- ثلثى عدد

٣- ٥٠ ٪ من عدد

تعديل المادة (٤١) الفقرة ١٥ لتصبح كالتالى :

وتشجيعاً لأعضاء النادى وتحفيزاً لهم ولزيادة موارد النادى، يوافق مجلس الإدارة على عمل عروض تشجيعية فى مناسبات : (أثناء فترة التجديد السنوى - الثلاث شهور الأولى ، عيد الأم ، يوم اليتيم ، عيد الأب ، عروض نهاية العام / الجمعة البيضاء) وذلك بعمل تخفيضات أو خصومات على الإضافات والإنفصالات بما لا يتجاوز عن ٥٠٪ ، كذلك على غرامات وجوبية الفصل والضم .

تعديل المادة (٥٥) بإضافة النص التالى فى نهاية المادة بدلاً من ويراعى تخزين

لتصبح كالتالى :

فى إطار توجه الدولة إلى التحول الرقمى فى كل مؤسساتها ومنظومة الدفع الإلكتروني والإيرادات والمصروفات وبيانات الأعضاء وأنواع العضويات ، وتنفيذ لهذه التوجهات يتم التحول الرقمى وذلك عن طريق تحويل كافة المستندات والسجلات المطبوعة إلى قواعد بيانات رقمية عن طريق برامج عالمية .

وعلى ذلك تقوم إدارة النادى بإنشاء قاعدة بيانات تكنولوجية تشتمل على بيانات الأعضاء يبين بها أنواع العضويات المختلفة وفئات الاشتراكات السنوية، والأرقام المسلسلة وبيانات الأعضاء وتاريخ قبول عضويتهم .

وتكون تلك القاعدة الخاصة بالبيانات سرية ، ولا يتم الإفصاح عن تلك البيانات إلا بإذن كتابى من مجلس الإدارة أو من المستشار القانونى أو بناء على أمر قضائى أو الجهة الإدارية المختصة أو المركزية أو الجهات الرقابية بالدولة .

على أن يلتزم الأعضاء وجوبياً بتحديث البيانات الشخصية الخاصة بهم عند طلب

النادى ذلك منهم .

ويترتب على عدم التزام الأعضاء بذلك تحملهم للجزاءات وفقاً للمادة (١٧) من ذات اللائحة المقررة حالياً أو التي ستقرر مستقبلاً من مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

تطبق تعديلات لائحة النظام الأساسى المرفقة والمعتمدة فى الجمعية العمومية غير العادية لنادى وادى دجلة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ ، ومقره المعادى - محافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس/ هشام حطب



صورة الكارنيه لإيطاليا عند التناول
المطابخ الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٤ - ٢٠٢٣/١/٥ - ٢٠٢٢ / ٢٥٥٨٣

